كونه محكما له أي منفعلا له وذلك بأن يرث الثاني غير بقية ورثة الأول
أو يرثه بقية ورثة الأول مع غيرهم أو يرثه بعض بقية ورثة الأول
فقط بغير الوجه الذي ورثوا به الأول من فرض أو تعصيب أو يرثه جميع بقية
ورثة الأول بغير الوجه الذي ورثوا به الأول كما إذا ماتت امرأة عن زوج
وثلاث أخوات شقائق ولم يقسم مالها حتى ماتت إحدى الشقائق عن ذلك
الزوج الذي تزوجها بعد موت أختها وعن شقيقتيها المذكورتين فصححن
أيضا الطالب بجميع تلك الأنواع مسألة لورثة الميت السابق منهما على
يقتضيه ما تقدم وإن كان فيها وارث مفقود أو صلح أو إقرار أو تنازع في
الاستهلال أو وارث مشكل أو وصية فتصحيحها يكون بالاتيان بجامعتها
كما تقدم في أبوابها وصحح بعدها مسألة أخرى للاحق أي لورثة الميت
التابع الأول كان ذلك الثاني وارثا للأول أو مقرا به أو موصى له أو متملكا
حق غيره شائعا وإن كان فيه أيضا مثل ما ذكر فتصحيحها يكون بالاتيان
بجامعتها كما تقدم عمل ذلك في أبوابها فانظر بعد تصحيحها سهام ميت
ثان في المسألة السابقة أي الأولى حقيقة أو حكما بجامعة مثل ما ذكر
مع العدد الذي تضمنه المسألة اللاحقة أي التابعة للأولى وهي الثا
نية حقيقة أو حكما كجامعة ما ذكر هل الموافقة بشيء من الأجزاء الصحيحة
ولو بجزء أصم حاصلة بين هذين العددين المذكورين أو المبا
ينة التي هي عدم الاشتراك بشيء من الأجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما
دون وجود مين أي كذب في حصول ذلك ولا تنظر فيهما بتماثل ولا بتدا
خل اكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو أعم منهما إذ لا يوجدان دونه كما يوجد
هو دونهما فإن توافقا أي سهام الميت الثاني وما صحت
منه المسألة الثانية في شيء من الأجزاء الصحيحة ويراعى في ذلك أقل

الأجزاء

الأجزاء الصحيحة التي وقع اشتراكهما فيها سواء كان سهام الميت الثاني
منقسما على المسألة الثانية التي هي مسألة ورثته لكون سهامه مثلها
أو مثليها أو أمثالها أو غير منقسم عليها لأن كل منقسم على غيره يكون
موافقا للذي انقسم عليه دائما واستعمال التوافق في الجميع أحسن لظهور
جزء سهم كل من المسألتين في عمل التوافق الذي هو أعم من التماثل والتداخل
الذي يحصل معهما انقسام سهام الميت الثاني على مسألته ولذلك لم يجعل
انقسام سهام ميت الثاني على مسألته نوعا مستقلا كما فعل أهل هذا الفن
إذ لا فائدة في تكثير الأنواع التي كالأمثال عملها لا يختلف أبدا فاضرب أيها
الطالب حين حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام وفق المسألة الثانية
في العدد تصح منه المسألة الماضية أي الأولى تبدأ تخرج لك بذلك
الضرب المسألة الثالثة المقصودة عند وارث الميت حالة كونها جامعة
أجزاء كليتهما أي أجزاء كل من الأولى والثانية مفيدة لما طلبه وراثهما
من الأجزاء الموروثة بلا انكسار واضرب إذا أردت قدر سهام كل وارث
من تلك الجامعة لأهل المسألة الأولى ما بأيديهم في وفق منتسب إلى المسألة الأ
خيرة من الأولين لكون ذلك الوفق مأخوذا من تلك الثانية فيوضع على
الأولى فيبدأ يخرج بذلك الضرب ما طلب إخراجه لأهل الأولى واضرب لأرباب
مسألة الأخيرة من الأولين معا أي اضرب لهم جميعا ما بأيديهم في وفق سهم الهالك
الثاني من الأول بعد وضعه فوق الثانية واجمع لمن ورث في المسألتين
خارجية فيخرج لكل واحد سهمه من الجامعة ثم اجمع العدد الموضو
عة قدامهم يخرج لك مثل الجامعة إن صح عملك وإن لم يخرج مثلها فاعد
عملك حتى يخرج لك مثلها اسمعوا أيها الطالب ذلك مني واعمل به

مثال التوافق مع التماثل للمستلزم للانقسام

Copyright © King Saud University